

اللقاء المفتوح الثامن والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يشرع لكل مسلم ومسلمة المحافظة على الاذكار الصباحية المسائية لان هذه الاذكار وقاية للعبد وحصن له من شر شياطين الانس وشر شياطين الجن. وقد امر الله جل وعلا بذكره. وتسبيحه بكرة واصيلا - [00:00:00](#)

كما قال تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا. البكرة اول النهار. واصيلا الانصاري وما بعد العصر الى غروب الشمس. وكما قال تعالى فسبح هذا امر. بحمد ربك بك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. وهذا امر من الرب جل وعلا بتسبيحه - [00:00:30](#)

قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. ثانيا بقدر ما يستكثر من اذكار الصباحية والمسائية بقدر ما يحفظ نفسه ويحصن قلبه من غارات الشياطين. ومن ثم شرع للوالدين احصين اولادهما الصغار. الذين لا يعون الاذكار - [00:01:00](#)

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود الحسن والحسين. ثالثا هذي الاوراد لا يشترط فيها ان يكون جالسا او ان تكون دبر كل صلاة. وان كان قائما قاعدة الاذكار الصباحية تبتدأ من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس غير - [00:01:40](#)

مقيد بان تصلي. والاذكار المسائية تبتدئ من العصر الى غروب الشمس غير مقيدة ما قبل الغروب. وان كان هذا افضل اوقاتها لان الشياطين حينئذ تنتشر فانت تواجهها ومتى ما تمكن العبد من تحصين نفسه بكل الاذكار الواردة - [00:02:10](#)

والا فليقتصر على ما يقدر عليه. تعود بكلمات الله التام من شر ما خلق. بسم الله الذي يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم. سيد الاستغفار اللهم بك اصبحنا وبك - [00:02:40](#)

وبك نحيا وبك نموت واليك النشور. بسم الله الذي يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم التهليل عشرا والتهليل مئة اول النهار. هذه مستقلة وهذه مستقلة. قول سبحان الله وبحمده - [00:03:00](#)

مائة مرة قراءة اية الكرسي دبر كل صلاة قراءة المعوذتين دبر كل صلاة مع كل هذه اذكار واحاديث ثابتة. الانسان يحافظ عليها على قدر طاقته. اللهم رحمتك وجوه فلا تكل لنفسك طرفة عين واصلح لي شأني كله. اللهم بك اصبحنا وبك امسينا. اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله - [00:03:20](#)

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الى اخره. هذه كلها حديث صحاح. السيارة اي نعم ما في حرج. يعني لا يتقيد بوقت انسان غير مربوط بانه يكون جالسا وغير مربوط ليكون في المسجد. سواء كان قائما قاعدا - [00:03:50](#)

طريق في البيت هذه متعلقة بقلبه. الانسان لا يدعها ابدا. الانسان قد يكون له شغل ومتى مكن ادائه قبل صلاة الفجر ثم صلى الفجر له ايضا شغل ضروري يريد ان يمشي في الطريق في السيارة لا يدعه ولا يدع شيئا يشغله عنها لان هذا حصنه وهذا ورده وهذا كما - [00:04:10](#)

هذه غدوتي لو لم افعل ذلك لسقطت فاذا ستسقط قواه هذا زاد وحصن واحصن ما يكون العبد اذا يتحصن بذكر الله جل وعلا ان الشياطين تنتشر والنار واخر النهار لتضل العبد هذا حصن من شياطين الانس ومن شر شياطين الجن - [00:04:30](#)

وايضا يقول لو قدر اصابه شيء. كما قال صلى الله عليه وسلم لم يضره. يعني يصيبه لكن لا يضره. وهذا من المهمات كده مرة لضعف الورد او ضعف تحسين النفس لا يكون ضرر بمنزلة من لم يرد اصلا. عليكم ضرر واعظم. طبعاً في اتصاليين - [00:04:50](#)

بالنسبة التطعيم مثل التطعيمات احد يقول انه ما في فاس واحد يقول المسألة هذي؟ ايه. نعم. اما السؤال الثاني الله يغفر لك امرأة عجوز تقول اه من كنت صغيرة تقول امي كان عندها حوش. اجتمعنا انا واخواني وخواتي - [00:05:10](#)

تتنازلون عن هالحوش اذا مت تقول حنا وافقنا وحنا بحاجة شديدة وافقنا لكن توفيت الوالدة وقد ولا سب له ولا سب له جيد اذا

طبعاً في سؤالان السؤال الاول متعلق بحكم التطعيم قبل نزول المرض وبعد نزول المرض المسألة الثانية - 00:05:40

هذه المرأة التي اوصت اه اه ورثتها بان يسبلوا هذا البيت. ووافقوا على ذلك وهؤلاء اذا امتنعوا بعد وفاتها لا عيب عليهم في ذلك

وهذا حق من حقوقهم لان قد يستحون وقت الحياة كما لو استاذنا - 00:06:10

اولاده وذريته يفظل واحدا منهم. ثم توفي من حقهم ان يرجعوا في ذلك ولا لوم عليهم ولا يقابل انهم اخلفوا اه الوعد لان هذا قد

يكون مبعثه اه الحياء ونحو ذلك. ولكن بما انها اوصت بالسبيل يخرج من كل ما لي الثلث - 00:06:30

ان قد اوصت بالسبيل يخرج من كل مالها الثلث وما عدا ذلك يرد الى الورثة وهذا حق من حقوقهم من حقهم ان يرفض ذلك لكن ليس

من حقهم ان يمتنعوا من الوصية بالثلث لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير نأخذ اقصى حد وهو - 00:06:50

الثلث اما التطعيم قبل نزول البلاء او بعد نزول البلاء فالتطعيم بعد نزول البلاء لدفعه. هذا جائز بالاجماع لا خلاف فيه. واما

التطعيم قبل نزول البلاء فهو له حالتان - 00:07:10

اما التطعيم قبل نزول البلاء فهذا له حالتان. الحالة الاولى ان يكون معلوما بالحس وعند الاطبا لان هذا وقاية من مرض. ولا يعرفون

الناس بالحس. فهذا عز ولا شيء فيه. والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من تمر العجوة لن يضره سم

ولا سحر - 00:07:30

متفق عليه وهذا التداعي قبل نزول البلاء. ولما ذكره السفاريني في عقيدة اهل السنة والجماعة. من قوله كل معلوم بحس او حجاب

فنكره جهل قبيح في الهجاء. قال السفاريني في عقيدة اهل السنة والجماعة وكل معلوم - 00:08:00

بحس او حجاب. فنكره جهل قبيح في الهجاء. اي ان المعلوم بالحس و المعرفة لا ينكر وان منكر من الجهل القبيح لان هذا ناس

يعرفونه بالحس. النوع الثاني ان يصنع سببا ليس بسبب. ان يصنع سببا ليس - 00:08:20

السبب اما ان الشارع نفى ان يكون سببا. واما انه بالحس والتجربة ليس سببا اما ان الشارع نفى ان يكون سببا. واما بالحس والتجربة

ليس بسبب. فهذا يمن اسمعوا منه مطلقا. فهذا يمنع منه مطلقا. ويكون حينئذ وسيلة من وسائل الشرك - 00:08:50

وقاعدة تقول من تعلق سببا ما ليس بسبب من تعلق سببا ما ليس بسبب. فقد اشرك بالله هذا الضابط للشرك الاصغر ايضا. مثاله

شخص سيعلق خيطا في يده. يقول اريد ان ادفع العين. هذا قد وقع في الشرك الاصغر. لانه علق - 00:09:20

السبب ما ليس بسبب ما جعل الله الخيوط سببا لدفع العين. انما الاوراد هي التي جعلها الله سببا لدفع العين ومن ذاك ما يصنع بعض

الجهال. يضعون اعلامنا وخرقا وبعض الاحيان يضعون طيرا محنطا وغيره في السيارة يقول هل يدفع العين ويقي من الحوادث وهذا

جهل - 00:09:50

لا حقيقة له. وهذا باطل في الشرع ولا اصل له في الحس. وانما هذا من تلاعب الشياطين بهم فينهى ويزجر عن ذلك هناك ما يصنع

في كثير من الديار ان المرء اذا خطبت لبست دبلة - 00:10:20

ليس الرجل مثل ذلك. يقول ان ما دامت الدبلة موجودة في الاصبع فلا تصيبنا العين. فلا تصيبنا العين وهذا ايضا من الجهل العظيم ولا

اصل له. وهذا علق سببا ما ليس بسببه وقد وقع في الشرك الاصغر - 00:10:40

في الاصبع او في الساعد او وضع في العضد هذا كله من الجهل وهو من وسائل الشرك. نعم لقول الشعر اولئك اعداء الفجر لا الشعر

هذا اولئك يفاجئني بمثله. هو لا هو يقصد التمثيل الان. يعني نحن قدما وانت ماذا قدمت؟ هذا يقصد - 00:11:00

وذاك العلما يحتجون به على ما يتكثر آآ اناس لم يقدموا شيئا. فكانوا يقولون نحن قدما وهذا تقديمنا فهذا ممكن ان تحتجوا به اصلا

ان تقول اولئك ابائي تقصد الصحابة. تقصد ائمة الهدى. تقصد الائمة. فالشيعي ليس خاصا بقضية الاب الذي انجبك - 00:11:30

للتكثر به ولا معلوم من التكثر بالاباء من خصال اهل الجاهلية ولكنه لا يقصد هذا المعنى ولذلك وجاء في المسند خيرى اه بسند قوي

وفي خلاف. اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افتخر في من مضى - 00:11:50

آآ شخص بابي قال انا ابن فلان ابن فلان حتى سمي عشرة وقال الاخر انا فلان ابن فلان ابن الاسلام الله جل وعلا الى موسى

نقول لفلان الذي يقول انا فلان ابن فلان هؤلاء تسعة انت عاشرهم في النار. هؤلاء تسعة في النار انت عاشرهم. وقل لفلان -

يقول انا فلان ابن فلان من الاسلام هما اثنان في الجنة وانت ثالثهم. نعم. والعمل لكن هذا هو تابع للقسم الربوي لا نفصل فيه اذا كان الانسان يعمل في اي عمل او اي قطاع يكون اه - 00:12:30

اه مروجاً او كاتباً او مناصر لأكلة الربا فان عمل يكون حراماً. لان هذا يكون معيناً سواء كان كاتباً او كان شاهداً او كان حارساً او غير ذلك. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا - 00:13:00

وموكلاً وكاتبة وشاهدين وقاله سواء خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر تأمل في قوله صلى الله عليه وسلم الله واكل الربا. بدأ بالمباشر للفعل. هكذا وموكله. وهذا ايضا مباشر للفعل. وكاتبة هذا ايضا معين - 00:13:30

هذا معين ولم يكن آكلًا لكن كان هذا معيناً فلعن النبي الفاعل المباشر للشيء ولعن المعين على اكل قرب وكانت مشاهدين. ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما فرق بينهم. ماذا قال؟ قال هو سواء. فهذا الحديث من احسن ما يحتج به - 00:13:50
على ان الرث كالفعل وانه متسبب كالمباشر. فهذا لتذكر اذا كان معيناً او ولو في في نسبة قليلة يكون حامياً لهؤلاء معيناً لهؤلاء فانه يأتى بذلك ويحرم على هذا العمل. نعم. رجال - 00:14:10

صوت حمامة متسممة؟ يعني نسيته التسمية. نعم. اختلف هذه الخلاف بين العلماء في من صاد صيدا وذبح ذبيحة ونسي التسمية وفيها ثلاثة مذاهب لاهل العلماء مذاهب للعلماء اصحابها ان من صاد صيدا او ذبح ذبيحة ونسي التسمية تحل ذبيحته - 00:14:30
تحله ذبيحته. وهذا اصح الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى. وهو مذهب الشافعي. ونستطيع ان نقول قل هو قول الجمهور. نستطيع ان نقول هو قول الجمهور. وفي قول ثاني لابن تيمية ان الذبيحة لا تحل - 00:15:10

وكان ناسياً او عامدة وفي قول ثالث ان الذبيحة تحل حتى ولو تعدد الترك وقد صح عن ابن عباس انه قال المسلم يكفي اسمه هذا الاسناد الصحيح لابنه عباس ولا يرجح القول الذي قلنا بانه هو الصواب فاذا نشيد ما عليك شيء تحله - 00:15:30
حلو هذا الصيد. شيخ السلام عليكم. صلاة الرجل. السؤال يا شيخ اه الصلاة ثم للصلاة ثم هل المرأة والرجل سواء في ذلك كيف ما يقطع صوت الرجل؟ عفوا ان يقطع صوت المرأة حلم اسودا السؤال الرابع يا شيخ - 00:15:50

اولاً حديث يقطع صلاة المرء اذا مر بين يدي المرأة والحصار والكلب الاسود. هذا حديث خرجه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه. وروي هذا معنى من طرق كثيرة وكناحية فقهية اختلف العلماء رحمهم الله تعالى - 00:16:20
الا في القطع بهذه الثلاثة ابن العلماء من قال ان هذا القطع قطع معنوي وليس بحسي واستدلوا بحديث ابي سعيد لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم. ولكن هذا خبر معلول. لان من رواية مجالد ابن سعيد. وقد ظعفه الامام احمد رحمه الله - 00:16:50
تعال وذهبت طائفة من العلماء الى ان هذا القطع حصي بمعنى يبدأها من جديد. وهذا اذا كان مرت بينه وبين سترته. اما اذا كان مأموماً فلا يقطع صلاته شيء - 00:17:20

نماذج للامام والمنفرد الذي يصلي الى ستره. وهذا قول طائفة من اهل الحديث وبه يقول الامام احمد وهو اختيار الشيخين. ابن تيمية وابن القيم وهذا ظاهر الادلة. اضاف الى ذلك ابن تيمية رابعا يقطع الصلاة وهو اذا علم مرور الشيطان - 00:17:40
لقوله صلى الله عليه وسلم كاد يقطع علي صلاتي. حين قبض عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعني بمعنى لو مر لقطع عليه الصلاة ولكن اذا علم مروره. هذا اذا علم والناس قد لا يعلمون هذا. كلام على الامور الحسية الثلاث -

هذا القطع حصي. بمعنى اذا مرت فانه يبدأ الصلاة من جديد وهذا ظاهر آ النص وكل الاحاديث الواردة المعارضة لها هي على قسمين. قسم ضعيف لا يحتج به. قسم صحيح لكن ليس فيه دلالة واضحة كقول عائشة رضي الله عنها تشبهتمونا - 00:18:30
والكتاب الكلاب. وقد كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة. فعائشة رضي الله عنها ذكرت انها قارة وفرق بين الدار والمهر والحديث ورد في المهر ما ورد في القاف. بمعنى ان الانسان صلى واتخذ المرأة قبلة لم يكن في مانع - 00:18:50
الكلام اذا مرت والنبي قال اذا مر بين يديه. ما قال اذا قر بين يديه. فرقاً بين اللفظين. فعائشة قارة ونحن نتكلم على المار. فعلى هذا

دلالة في حديث عائشة ولكن هذا الحديث حقيقة واضح بان المرور الثلاثة تقطع اما حديث ابن عباس وارسلت - [00:19:10](#)

سترة المأموم سترة الامام سترة الامام خلفه وهذا لا كان مر بين يدي المأمومين ما مر بين يدي الامام ولكن لو مر بين يدي الامام

انقطع الصلاة الامام واذا انقطعت صلاة الامام انقطعت صلات من؟ خلفه - [00:19:30](#)

بعد الصلاة ومن خلفه. اما القول بان هذا ظلم للمرأة فنحن نعرف انه ما كرم المرأة مثل الاسلامي لها. كان في الجاهلية مظلومة

مقهورة. وكانت ايضا لا تثر. وكانوا يعتبرونها كسقط - [00:19:50](#)

الاسلام هو الذي رفع خسيستها. ورفع العدوان عنها. حتى انزل الله جل وعلا عدة سور باسم المرأة. سورة النساء سورة مريم سورة

المجادلة وغير ذلك من سور آ القرآن. ذكر الله جل وعلا في القرآن في اكثر من آ موضع واعطاه حقوقه - [00:20:10](#)

اللائقة اه بها. اما هؤلاء اللي يقولون هذا ظلم للمرأة فهؤلاء ينادون بتسوية المرأة بالرجال. وهذا اصلا اه طبعا ناحية عقلية ونحن

نخاطبك ناحية عقلية. في الحقيقة دليل على الفساد عقولي وانما هناك عقل. لان طبيعة المرأة وتكوين المرأة ليست - [00:20:30](#)

الرجل ومن حيث الناحية العقلية لا يمكن تكون المرأة كالرجل. ما يمكن تكون المرأة الرجل في جميع مناحي الحياة لان المرأة لا ولها

طبيعتها ولها خصوصيتها. فهي تعمل في طبيعتها بخصوصيتها بقدرتها. اما كونها تزاخم الرجال وتكون - [00:20:50](#)

بمثابة الرجال فهذا في الحقيقة هو ظلم للمرأة وهو الرجل في غير موضعه تكون قد ظلمته وحين تضع للمرأة موضعا لا يليق بها

تكون قد ظلمتها واعتديتها عليها. لكن هؤلاء في الحقيقة يريدون المهم اخراج المرأة. ولو ما يريدون اعطاء المرأة - [00:21:10](#)

حقها انما اخراج المرأة من بيتها وان تكون المرأة متمردة على وليها وعلى مجتمعها ثم بعد ذلك لا اين كانت اه المرأة؟ يعني اهم شيء

النوم يفسدون المرأة واهم شيء انهم يغربون المرأة. ثم ما بعد ذلك ما - [00:21:30](#)

بحقوق المرأة ولذلك نحن نعرف ان اظلم الناس للمرأة هم الذين ينادون بتغريب المرأة. واي ظلم اعظم من ان تجعل تحت طريق او

في طريق العوق طريق الفساد طريق التبرج طريق الضياع هذا خيانة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:50](#)

كلكم مسؤول كل اه وراع كل راع كلكم مسؤول عن راعي هل اب راع وهو مسؤول عن رعيته اين هذا الرعاية؟ اين هذه الرعاية؟

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من غشنا فليس منا واي غش اعظم من تمكين المرأة من الفجور - [00:22:10](#)

واي غش اعظم من تضییع المرأة وعدم ربطها بدينها. واي غش من عدم النصح للمرأة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول النصيحة

واين هذه النصيحة؟ هذا الغش والطريقة الغش وطريق الخيانة وليس هذا الطريق النصيحة. الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا لا

تخونوا الله - [00:22:30](#)

الرسول وتخون اماناتكم وانتم تعلموا واعلموا ان موالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر آ عظيم اين الامانة التي امرك الله بادائها؟

هذا خيانة. الله يقول لا تقول الله والرسول. تقول امانة وهذا قد خان الامانة. والله يقول وافوا بعد الله اذا عاهدتم - [00:22:50](#)

الله ان تؤدي الامانة. انت ما اديت الامانة. والله يقول انا عرضنا الامانة. ان عرضنا لا على السماوات والارض والجبال. فابين ان

يحملنها. وحملها انه كان ظلوما اه جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين

والمؤمنات وكان - [00:23:10](#)

الله غفورا. اه رحيم. فدعوة ان هذا ظلم المرأة هذا في الحقيقة في شيء من الطعن المبطن. بالنبي صلى الله عليه قال هذا والشریعة

كلها عدل ما فيها ظلم. الشریعة ظلم. الشریعة كلها عدل. هذا يطعن في التشريعة. ولكن يأتي تحت - [00:23:30](#)

تسمى الدفاع عن حقوق المرأة وهذا في الحقيقة هو ظلم المرأة. فان من وضع الشيء في غير موضعه فقد ضلال عطيني واحد نعم.

هذا الاثر اه الاخ يسأل عن اثر ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا. هذا الصحيح وقفوا - [00:23:50](#)

على عبد الله بن عمرو بن العاص. رواه الحاكم في المستدرک. وهذا يحمل على ما كان خارج الصلاة. ويحمل ايضا على قوله صلى الله

عليه وسلم لا تدخل ديار المعذبين - [00:24:20](#)

ستكون باكين. فانت تبكي ان لم تبكي فتباکی. اما في صلب الصلاة فالانسان لا يبحث عن البكاء اذا لم يغلبه البكاء. لانه قد يحصل

البكاء ارتفاع صوت وهذا غير محمود للصلاة الا اذا غلبك قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره ازيز كازيز المغتلى -

البكاء. وهذا حديث صحيح. فمن بكى في الصلاة وغلبه البكاء فهذا لا تثريب عليه اما كونه سانية يتطلب البكاء. في الصلاة فهذا غير اه محمود. لان هذا يشغل عن الخشوع ويصد عن التدبر. التدبر. نعم - [00:25:10](#)

هل هو من احياء السنن او من لباس الشرطة الاخ يقول ان تقصير الثوب الى نص الساق هل هو من لباس الشورى او سنة؟ هذا سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث رواه - [00:25:40](#)

مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه والشعور لا تكون في تطبيق السنن الشهرة لا تكون تطبيق السنن لكن قد على تطبيق السنة ظرر اكبر فهذا يراعى فيه المصالح تدرى فيه المفاسد. واما كوننا نجعل من اتى بالسنة عن - [00:26:00](#)

نقول هذا طالب شهرة. او هذا من لباس الشهرة فهذا غير صحيح. على ان الحديث المشهور الذي رواه ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوبه مذل يوم القيامة هذا معلول. هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. واصح - [00:26:20](#)

احواله ان يكون موقوفا على عبد الله ابن عمر ابن آآ الخطاب. ولكن الفقهاء يكرهون لباس الشهرة وهو الذي يتميز به عن الناس. ما لم يكن سنة او كان هذا لباسا مشروعاً. ولذلك الامام احمد حين سئل في بغداد - [00:26:40](#)

عن الرجل يلبس اه السواد. قال اما في اه ديارنا فلا. واما في مكة فلا بأس يقيّل لانه في بغداد لا لانه كان يستنكرونه. او لانه كان شعارا للطوائف. فالامام احمد كره في بغداد - [00:27:00](#)

واما في مكة فلا بأس لا يتميز احد عن احد. وانت تعرف الحين لو تلبس ثوب في مكة الى الركبة. ما احد يستنكر النساء تكون كاشفة ما احد يستنكر وتبرج النساء بجوار الحرم ولا احد يستنكر لانه يا اتينا من كل ما اب ودب فلا يكون حينئذ اللباس اه - [00:27:20](#)

آآ حين يكون لباسا يلفت النظر. وعلى كل ملخص ذلك ان من اتى بالسنة لا يقال عنه بانه لابس لباس شهرة. واما اذا كان لم يكن هذا لباس سنة واهل البلد ما يعرفونه. فلتتقيه حتى لا يشار اليك باصابع يكون فتنة لك. واما اذا كان - [00:27:40](#)

لباس في الاصل هو مشروع ولكن يترتب على لبس مضرة يترتب على لبس المضرة فهنا اذا نطبق قواعد المصالح والمفاسد الاخ يقول خروج المحادة من ضوابطه وخلته تجيب المحادة الدعوة - [00:28:00](#)

الاصل في المحادة ان تلزم بيتها. كما قال الله جل وعلا متاعا غير اخراج والله جل وعلا يقول اربعة اشهر وعشرا وفي هذه الاربعة الشهر وعشرة ايام تتقي كل شيء فيه زينة. فتتقي - [00:28:30](#)

وتتقي لباس الزينة الذي تكاد تلبسه مثلا في اللوائم وفي الاعراس ونحو ذلك وتتقي الحلي وتتقي الاصباغ واللوان كلها. وتتقي الحنة ايضا ما لم يكن على وجه العلاج. وتتقي الكحل. ما لم يكن على وجه - [00:29:00](#)

العلاج لا على وجه الزينة. ولا تخرج من البيت الا ما لا بد له لها منه يبلغ الوفاء في بيت جارتها فتذهب الى بيتها. ومثل الا يكون في البيت احد يخدمها - [00:29:30](#)

فهي تذهب لقضاء حاجتها هذا لا بأس به. جائز. ومثل ما يكون علي في البيت وحشة. وتخاف ويتعين نقلها من بيته الى بيت اخر هذا لا بأس به. ولكن اذا ذهبت لبيت الاخر تلازمه. حتى تنقضي عدته. ماذا تتجول - [00:29:50](#)

اما كون المرأة تخرج للوائم والعزائم والدعوات فهذا غلط. ومنكر ويجب انكاره لكن قد يأتي شخص يقول المرأة عندها ضيق نفسي. نقول ممكن نرفع هذه الامور النفسية عن المرأة بغير اجابة الولاء - [00:30:10](#)

ممكن تخرج يتروع عن نفسها وذهاب الضيق لكن لماذا لا نقول ان الضيق لا يذهب الا بالعزيمة؟ هذا غير صحيح نتقي العزائم اللوائم والاصل ان المرأة تبقى في بيتها. واذا تعيا مثلا تأتي مجيء اناس اليها في البيت - [00:30:30](#)

ويرفع هذا معاناته النفسية فهذا آآ اولى من قضية خروجها. يا شيخ مدرك الكافرين الموالة والتوالي نعم في فروق بعض العلماء يفرق بينهم بعض العلماء يقول لا فرق بينهما والله جل وعلا يقول كما تقول الموالة يقول الا ان تتقوا منهم تقاة. وهذا نعم يرجع يرجع لاهل الحال والعقد اذا كانت القضية قضية عامة - [00:30:50](#)

قضية قضية خاصة. لابد ان تكون هذا تحت ضوابط فقهية وضوابط شرعية. الطوائف من الناس يقومون بضوابط آآ المداراة وقد يداهنون والفقهاء يفرقون بين مداهنة وبين المدراء وفرق بينهما ان المداراة - [00:31:20](#)

هي عدم الصدع بالحق. او الجلوس في مكان لا يستطيع ان يتحول منه ويتحين الفرصة للانكار وقلبه يحترق ويغلي. اما المداهنة فهو يجلس بدون وليس في قلبه شيء. ولا يتحين فرصة للانكار. وهو - [00:31:40](#)

من لم يفعل فعل من داهن الا انه لا ينكر ذلك عليه. ففرق بين المدراء اه المداعنة بعض يقول المداراة من الايمان. والمداهنة من النفاق. المداراة من الايمان والمداهنة من النفاق - [00:32:10](#)

وانا في الجملة تستطيع ان تقول كل ينظره. كذا القضية قضية التطبيق العملي نجد ان الناس حينئذ يتفاوتون اعظم من تفاوت خلقهم. طبقة يداهنون نحن نداري. وطبقة يتأولون المدراء على غير وجهها. وهم قادرون على الانكار. ولا يجرون الى قضية معنى قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - [00:32:30](#)

بعض الناس يجلس في مجلس يعصى الله فيه. يقول انا منكر بقلبي. وهذا لم يقوله احد العجيب من العلماء ولو قالها احد لقلنا لعله اتبع قائلا انما قد قاله احد من القواة هذا ممكن. لكن احنا نقول اذا قلنا لم يقله احد نقصد - [00:33:00](#)

اهل العلم واهل الدين اذا كان قادرا على ان يغير بيده او كان قادرا على ان يغير بلسانه فانه لا يحل له بالاتفاق الا يغير ويعتذر بانه ينكر في قلبه. اذا كنت عاجزا ايضا بالاجماع ايضا مسألة اخرى بالاجماع - [00:33:20](#)

عاجزا عن تغيير المنكر باللسان وباليد وقادر على التحول عن هذا المكان. فلا يجب عليك التحول عن هذا المكان اتفاق ولا ينفكك الانكار بالقلب. مسألتان من اهم المسائل الحادثة في هذا العصر. اعيدهما اعيدهم - [00:33:40](#)

الاهمية في ذلك. المسألة الاولى ان من كان قادرا على التغيير باليد او باللسان فلا تحل له التغيير والاقتصار على القلب. وهذا لا يجوز بالاتفاق. القضية الثانية انه اذا كان عاجزا عن التغيير - [00:34:00](#)

باللسان وكان التغيير باليد. وهو قادر على الانتقال. ومبغض لذلك بقلبه لا ينفعه البغض بالقلب يجب علي مفارقة هذا المكان الذي يعصى الله فيه. فاذا لم يفارق كان عاصيا ولو كان كارها - [00:34:20](#)

قلبه نعم اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت الصلاة. نعم. الاخ يقول اذا اقيمت الصلاة وانا قد شرعت الصلاة. يعني شرعت قبل الاقامة. هل اقطع الصلاة هذي مسألة خلاف بين العلماء. واصح الاقوال في ذلك انه يتمها خفيفة ولا يقطعها - [00:34:40](#)

انه يسمه خفيفة ولا يقطعها. واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة خلاص صلاة الا المكتوبة. فاذا ظرف لما يستقبل من الزمن. فاذا ظرف لما يستقبل من الزمن. فمعنى هذا اذا اقيمت الصلاة بمعنى لا تشرع بعد - [00:35:10](#)

الاقامة واذا تختلف عن اذ فلو كان في الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فمعنى ذلك يعني الحين اقيم الصلاة خلاص ما في شيء غيرها. لكن النبي قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة يعني فلا - [00:35:40](#)

اسرع في صلاة بعد الاقامة. ولكن لو قدر انه لا يستطيع ان يتم خفيفة. بمعنى قد ويرفع وهو ما فرغ من صلاته. فبيد حاله نقول اقطعها. ولكن الفطن الحاذق النبيل الحازم يستطيع ان يتم صلاته - [00:36:00](#)

قبل ان يركع والله اعلم - [00:36:20](#)